كتب قيّمة

١٣

جهاد الكلمة

معالمه وضوابطه

تأليف

د. محمد أبو الفتح البيانوني

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

جِهَادُ الكَلِمَةِ

مَعَالِمُهُ وَضَوَابِطُهُ

الطّبْعَة الأولىٰ
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

تُطلبُ جميعُ كتُبنا مِنْ :
دَارُ القَلمِ - دمَشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧
الدّار الشّاميّة - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السّعوديّة عن طريق
دَارُ البَشير - جدّة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

كتب قيّمة
(١٣)

جهادُ الكلمة

معالمُه وضوابطُه

تأليف
د. محمد أبو الفتح البيانوني

دار القلم
دمشق

الدار الشّاميّة
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كنتُ أنوي أن أُخرِجَ هذه الرسالة «جهاد الكلمة» ضمن مجموعة متكاملة عن الجهاد في الإسلام، تشمل كلاً من جهاد النفس، وجهاد الكلمة، وجهاد المال، وجهاد القتال، وتحت شعار سِلْسِلةٍ دعوية أتطلَّعُ إلى إصدارها تحت عنوان «بصائر دعوية» تتناول موضوعاتٍ دعوية مهمة تتعلق بالمنهج والأسلوب والوسيلة.

وعلى الرغم من جاهزية كثير من مسوّدات مجموعة الجهاد للتبييض، وموضوعات سلسلة البصائر الدعوية للنشر، إلا أن أموراً عديدة تضافرت على تأخير إنجاز تلك المجموعة، ونشر ما أُنجز منها.

ولعل من أبرز هذه العوامل حداثَةَ استقراري في الدوحة، ومباشرةَ عملي فيها بعد سفري من السعودية، حيث لم أشعر باستقرارٍ كافٍ يمكّنني من إخراجها على الوجه المطلوب، ويُحقّق السداد الذي أتطلّع إليه في مثل هذه الكتابات؛ إذ أنّ من عادتي ومنهجي، أن لا أنشر كتاباً أو بحثاً غالباً، إلاّ بعد أن أَمُرَّ به في مرحلة تمهيدية أعرضه خلالها على بعض أهل العلم والفكر والدعوة من حولي، مُسْتطلِعاً آراءهم، ومستجمعاً ملاحظاتهم، لأَصِلَ بذلك إلى درجة كافية من الطمأنينة عن سلامة المضمون والأسلوب من جهة، وعن صلاحيّته للنشر من جهة أخرى.

وحيثُ أخذ بحث (جهاد الكلمة) هذا حظّه من الخطة المشار إليها، ومضى على تبييضه وتوزيعه على كثير من أهل العلم والفكر والدعوة، أكثر من سنة ونصف، كما جرت مدارسته مع عدد منهم.

ونظراً لإلحاح الكثير من أهل الدعوة على نشره وتعميم خيره ونفعه، انشرح صدري لنشره، وإن لم يأخذ مكانه في ترتيب أولويات تلك السلسلة الدعوية التي أشرت إليها عامة، ولا مكانه ورقمه من مجموعة الجهاد خاصة، مما جعلني

أتردَّد في الإقدام على نشره بعض التردد، فأقدم رجلاً، وأؤخر أخرى... حتى جمعتني المقادير في معرض الكتاب الدولي الحادي عشر المقام في الدوحة، بالأخ الكريم الأستاذ: محمد علي دولة ـ صاحب مؤسسة دار القلم ـ حفظه الله، الذي سبق أن طبع لي رسالة الدكتوراه (الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية)، وأبدى رغبته في مشاركتي بالكتابة بشيء ينشره لي في السلسلة المباركة التي يصدرها بعنوان «كتب قيّمة»، فقدمتُ إليه بحث (جهاد الكلمة) ليكون ضمن هذه السلسلة القيّمة، آملاً أن يأخذ مكانه مستقبلاً في مجموعة الجهاد أيضاً، وضمن سلسلة «بصائر دعوية» إن شاء الله، ولكلٍّ أجلٍ كتاب.

ولا تخفى على القارىء الكريم، أهميةُ الكتابة عن الجهاد بأنواعه هذه الأيام، في وقتٍ أساء إليه أبناؤه وأعداؤه على السواء، فشوَّهوا من صورته الجميلة، وقَصَروا معناه الشامل الواسع على شكلٍ من أشكاله، ونزلوا به عن مكانته السامية، ودرجته الرفيعة التي وضعه الله فيها، فكان «ذروةَ سنام الإسلام»!!.

حتى صار في مفهوم كثير من المسلمين محصوراً بجهاد

النفس، أو بجهاد القتال، وتحوَّلَ عند كثير من الناس إلى شبح مخيف، وسيفٍ مسلّط، يرتبط مصطلحُه في الأذهان إذا ماأطلق، بالقتل والتقتيل، والتدمير والتخريب، والإكراه والإرهاب.. مما نفَّر الكثيرين منه، وجعل بعض الكتَّاب المعاصرين يتحاشون لفظه ومصطلحه في كتاباتهم!.

وإذا كنا لا نستبعد أثر المصطلح الفقهي في تعريف الجهاد بالقتل، في نفوس فئة من المسلمين، فجعلهم يحصرون مفهوم الجهاد في شكل من أشكاله، كما حدث في مصطلح (العبادة) فجعل كثيراً من المسلمين يحصرونه في بعض الشعائر التعبدية، متناسين المفهوم العام للعبادة في الإسلام ـ كما أوضحته في كتابي «العبادة».

فإن الأثر الأكبر والأهم عندي في هذا التحول، إنما يعود إلى تضافر الممارسات الخاطئة لكثير من أبناء المسلمين لجهاد القتال، بعيداً عن ضوابطه الشرعية، وخصائصه الربّانية من جهة، مع الهجمة الشرسة من قِبَل أعداء الإسلام، الذين أخوف ما يخافون منه في هذا الإسلام، رفعُ لواء الجهاد بجميع أشكاله وألوانه من جهة أخرى.

فقد وجد أعداء الإسلام في أخطاء كثير من الممارسات الإسلامية المعاصرة، لفريضة جهاد القتال، ثغرةً كبرى، وذريعةً قوية، يَلِجون من خلالها إلى تشويه صورة الجهاد في الإسلام، وانتقاص أهدافه وغاياته.

ولم يقف كيدهم ومكرهم عند هذا الحد، بل تعدَّى جهادَ القتال إلى كلٍّ من جهاد الكلمة وجهاد المال، فأخذوا يضيقون من فرص الدعوة، ويحاصرون كلمة الحق هنا وهناك، ويعملون على تجفيف ينابيع الخير والعطاء والإنفاق.

ولولا أن الله حافظٌ دينَه، ومُعْلٍ شريعتَه، ومُظهرٌ الإسلامَ على الدين كلِّه، لما بقي للإسلام باقية، ولم ترتفع له راية! قال تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

هذا وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن تقدِّمَ هذه الرسالة المختصرة «جهاد الكلمة» لأبناء الصحوة الإسلامية شكلاً من أشكال الجهاد، في صورته المشرقة، ومعالمه الواضحة، وضوابطه الدقيقة.. وأن يجد المسلمون فيها إجابةً عن بعض تساؤلاتهم

حوله، ودفعاً لشبهاتٍ مثارةٍ حول مفهومه وممارساته . .

كما أسأله سبحانه أن يتقبَّل هذا الكتيّب قبولاً حسناً، وأن يعينني على إتمام الكتابة في مجموعة الجهاد، وسلسلة البصائر، فهو المسدد والمعين، وأن يجزي الأخ الناشر له خير الجزاء، ويبارك له في سلسلته النافعة،

والحمد لله رب العالمين.

كتبها :

محمد أبو الفتح البيانوني

الدوحة - إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية

(١)
أهمية قول كلمة الحق، وبيان خطرها

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «**أفضل الجهاد كلمة عَدْلٍ عند سلطان جائر**»(١).

ورضي الله عن الصحابة والتابعين الذين حرصوا على قول كلمة الحق شكلاً ومضموناً، فقالوا للناس حُسناً، وعَمَّن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

---

(١) الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي لفظ للنسائي «كلمة حق»، انظر: سنن أبي داود رقم (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٥)، والنسائي (٧/ ١٦١).

وبعد:

فإن لكلمة الحق في الإسلام مكانةً رفيعةً، وخصائص فريدة، كما أن لقولها مقصداً نبيلاً، ومنهجاً قويماً، وأسلوباً حكيماً، وضوابط ومعالم محددة، تجعلها متوازية شكلاً ومضموناً.

وإنَّ أي خلل في هذا التوازن، قد يجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، ومن هنا: كان قول كلمة الحق بمعالمه وضوابطه في كثير من المواطن، نوعاً من أنواع الجهاد الذي أُمر به المؤمنون، والذي يطلق عليه أحياناً اسم (**جهاد الكلمة، وجهاد الدعوة، وجهاد اللسان**) وما إلى ذلك.

وكثيراً ما أساء إلى كلمة الحق أصنافٌ ثلاثة من الناس: صنفٌ غفل عن أهميَّتها، أو خاف من بعض آثار قولها فسكت عنها، وصنفٌ خرج بها عن ضوابطها، ومنهجها، وأسلوبها، فشوَّه من صورتها، وأفقدها عظيم أثرها، وصنفٌ عبثَ بها، فألبس الحق بالباطل، واستخدمها في غير محلها، حتى قيل في مثل ذلك: «**كلمة حق أريد بها باطل**»، وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة أسهم في الإساءة إليها من جهة، وأضرَّ بها

وبأهلها من جهة أخرى.

لذا رأيتُ أن أوليَ قول كلمة الحق اهتماماً خاصاً، فكتبتُ عن جهاد الكلمة، معرفاً به وبأشكاله، ومبيناً حكمه ومنهجه وضوابطه.. مستنيراً في ذلك بهدي كتاب الله، وسنة رسوله، ومستفيداً من وقائع الدعاة وتجاربهم في القديم والحديث، عسى أن تتجلَّى لكلمة الحق حقيقتُها، ويتضح للناس منهجُها وأسلوبها وضوابطها، ويكون الدعاة على بصيرة بها من جهة، ويقطفوا ثمار قولها سديدةً حكيمة من جهة أخرى، فيستحقوا ما وعد الله عزَّ وجل قائليها من إصلاح الأعمال، وغفران الذنوب، ويكونوا من الطائعين الفائزين، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(٢)
تعريف كلمة الحق، وبيان أشكالها

تطلق كلمة الحق بمعناها العام، على ما يقابل كلمة الباطل، قال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢].

والحقُّ والحقيقة في اللغة: ما صحَّ وثبت وصدق، والحق اسم من أسمائه تعالى، والثابتُ بلا شك، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]. ويوصف به فيقال: قولٌ حقٌّ[1].

ونظراً لاتساع معاني كلمة الحق، وكثرة أشكالها، فإنها تُطلق على معانٍ وأشكال عديدة منها:

---

(١) انظر «المعجم الوسيط» مادة (حق) بتصرف (١/ ١٨٧).

١ ـ النصيحة، ٢ ـ الدعوة إلى الخير، ٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤ ـ بيان العلم والحكم الشرعي وعدم كتمانه، ٥ ـ ردّ الشبهات المثارة حول الإسلام والمسلمين ودحضها، ٦ ـ الاعتراف بالحق على النفس والإقرارُ به، ٧ ـ الشهادةُ بالحق على الآخرين، ٨ ـ الدفاع عن الأخ في ظهر الغيب، وفي حضرته. . . إلى غير ذلك من أشكال تدخل في مصطلح (كلمة الحق).

والذي يعنينا في هذا المقام من هذه الأشكال أكثر من غيره، الأشكال الثلاثة الأولى وهي: (النصيحة، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، إذ تكوِّن هذه الأشكال الثلاثة مع بعضها قاسماً مشتركاً يجعلها في أعلى مراتب كلمة الحق، وجهاد الكلمة من جهة، ولأنها تحتاج إلى مزيدٍ من بيان منهجها وتفصيل أحكامها وضوابطها من جهة أخرى.

ومن هنا: كان «الدين النصيحة»[١]، وكان من خصائص

---

(١) الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. انظر: صحيح مسلم رقم (٥٥)؛ وسنن أبي داود رقم (٤٩٤٤)؛ وسنن الترمذي رقم (١٩٢٦).

الأمة المسلمة، أنها تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال أيضاً:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

لذا، سأكتفي في هذا البحث، بتعريف موجز لهذه الأشكال الثلاثة من أشكال كلمة الحق، فأقول:

أ ـ النصيحة:

تُطلق النصيحة في اللغة على معانٍ عديدة منها: الإخلاص، والصدق، والمشورة، والعمل. . . ويأتي فعلها متعدياً بالألف، فيقال: نصحت لزيد ـ وهي اللغة الفصيحة ـ ويأتي متعدياً بنفسه، فيقال: (نصحتُه).

والنصيحة في الاصطلاح: مأخوذة من مجموع تلك المعاني اللغوية، يقول الإمام الخطابي في (معالم السنن):

«النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظّ للمنصوح له»،

قال: «ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة، يُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة...»، قال: «وقيل: النصيحة مأخوذة من: نَصَحَ الرجل ثوبه، إذا خاطَهُ، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له، بما يسدّه من خلل الثوب»، قال: «وقيل مأخوذة من: نَصَحْتُ العَسَلَ، إذا صفّيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش، بتخليص العسل من الخلط»[1].

ونقل الإمام ابن رجب الحنبلي عن أبي عمرو بن الصلاح قوله: «النصيحة كلمة جامعة تتضمَّن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً»[2].

---

(١) انظر: معالم السنن، بتصرف (٧/ ٢٤٧).

(٢) انظر: (جامع العلوم والحكم) (ص٧٦)، وانظر تفصيلاً لمعنى النصيحة، لكل من ذكر في الحديث الشريف، وبيان أحكامها في النووي على مسلم (١/ ٣٧ـ٣٨)، و(فتح الباري) (١/ ١٣٨)، وراجع كتاب: (النصيحة ومكانتها في الإسلام) للشيخ: الأمين الحاج محمد أحمد، نشر دار المطبوعات الحديثة ـ جدة.

ب ـ الدعوة إلى الخير:

الدعوة إلى الخير، هي حثُّ الناسِ وسوقهم إلى الخير، وإبعادهم عن الشر، لأن معاني الدعوة في اللغة: الحث على الشيء، والطلب، والسوق إليه(١).

والخيرُ في اللغة: ما يقابل الشرّ، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: الحَسَنُ لذاته، أو الحسنُ لما يحققه من لذة أو نفع أو سعادة، وهو اسم تفضيل على غير قياس(٢).

والمراد بالخير هنا: الإسلام بكل أحكامه وآدابه، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والدعوة إلى الإسلام هي: «تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة»(٣).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة (دعا) بتصرف (١/ ٢٨٦).
(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة (خير) بتصرف (١/ ٢٦٣).
(٣) انظر: تعريف الدعوة في كتابي: (المدخل إلى علم الدعوة)، ص١٦ـ ٤٠.

جـ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف: ما يقابل المنكر، وهو في اللغة الخيرُ، والرفقُ، والإحسانُ، ومنه قولهم: «من كان آمراً بالمعروف، فليأمر بالمعروف، أي من أَمْرِ الخير، فليأمر برفقٍ، وقَدْرٍ يُحتاجُ إليه»[١].

والمنكر: هو الأمر القبيح[٢].

والمراد بالمعروف في الاصطلاح: «كل ما عرف في الشرعِ من خيْر وطاعة، مندوباً كان أو واجباً؛ وسمي المعروف معروفاً لأن العقول السليمة تعرفه».

والمراد بالمنكر في الاصطلاح: «كل ما ينكره الشرع، وينفر منه الطبع، صغيرةً كان أو كبيرة، والمعاصي كلها منكراتٌ، لأنَّ العقول السليمة تُنكرها»[٣].

وإذا قُصِرَ الأمرُ بالمعروف، على حال ظهور تركه من قبَلِ الناس، وقُصِرَ النهي عن المنكر، على حال ظهور فعله بين

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة (عرف)، بتصرف ص١٥٤.
(٢) انظر: المصباح المنير، مادة (نكر)، ص٢٣٩.
(٣) انظر: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للوالد الشيخ أحمد عز الدين البيانوني ـ رحمه الله ـ ص٧.

الناس، سمي ذلك في الاصطلاح (حُسْبَةً)، ومن هنا جاء في تعريف الحسبة للإمام الماوردي قوله:

«الحُسْبَةُ هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[١].

ولعلّ المراد في قوله تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ ما هو أعم من معنى الحسبة في الاصطلاح، فيكون ذكر الأمر والنهي، بعد ذكر الدعوة إلى الخير، نوعاً من عطف البيان، ويحتمل أن يراد بهما في الآية الخصوصُ المراد بالحسبة، كما يراد بالخير المذكور العموم، والله أعلم.

ومن هنا يتجلى لنا التلازم والتداخل بين المعاني الثلاثة التي سبق بيانها، من أشكال كلمة الحق، لتشمل كلمة الحق كلاًّ من النصيحة، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) انظر: (الأحكام السلطانية)، ص٢٤٠.

(٣)
حكم قول كلمة الحق، ودليله

تكادُ تتّفق كلمة العلماء قديماً وحديثاً على حكم وجوب قول كلمة الحق بأشكالها الثلاثة السابقة (النصيحة، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وما ورد من خلاف في حكمها، فإنه يدور معظمه حول كون هذا الوجوب وجوباً عينياً، أو وجوباً كفائياً.

ويظهر هذا من تتبُّع أقوال العلماء في حكم كلٍّ من النصيحة، والدعوة، والحسبة.

فقد نقل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عن ابن بَطّال المالكي قولَه في حكم النصيحة:

«والنصيحة فَرضٌ يُجزي فيه من قام به، ويَسْقُطُ عن الباقين، قال: والنصيحةُ لازمةٌ على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنّه يُقبَلُ نصحه، ويُطاعُ أمره، وأمن على نفسه

المكروه، فإن خشي على نفسه أذى، فهو في سعة، والله أعلم»[1].

ويكفي في أدلة وجوب النصيحة مثل قوله ﷺ: **«الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم»**[2].

فقد جعلها ﷺ الدين كُلّه، كما قال عن الوقوف بعرفة في الحج: **«الحج عرفة»**[3].

وقد توسع بعض العلماء بالاستدلال على وجوبها بالآيات والأحاديث، فمن أحب التوسع في ذلك، فليرجع إليه[4].

كما صرّح العلماء بوجوب الدعوة والحسبة في مواطن عديدة من كتب الدعوة والحسبة، واستدلوا على ذلك بمثل

---

(١) انظر: (شرح النووي على مسلم)، (٢/ ٣٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو حديث صحيح، انظر تعليقات الأرنؤوطين على زاد المعاد (٢/ ٢٣٦).
(٤) انظر مثلاً كتاب (النصيحة ومكانتها في الإسلام)، للشيخ الأمين الحاج محمد أحمد.

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمـــران: ١٠٤].

وبمثل قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(١)].

أما اختلاف العلماء حول كون الوجوب عينياً أو كفائياً، فقد أسهب بعضهم في الاستدلال لكلٍّ من القولين، وتحمَّس بعضهم لترجيح أحدهما على الآخر، والذي أراه في ذلك: أن الخلاف في المسألة خفيف لا يترتَّب عليه أثر عملي كبير، وذلك لما يلي:

١ ـ لاتفاق الطرفين على أصل الوجوب.

٢ ـ ولأن الذين قالوا بالوجوب الكفائي، يتفقون مع

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه أصحاب السنن، انظر: صحيح مسلم رقم (٤٥)، وسنن الترمذي (٢١٧٣)، وسنن أبي داود (١١٤٠)، والنسائي (٨/ ١١)، وابن ماجه (٤٠١٣).

الآخرين على أنه إذا لم تحصل الكفاية لم يسقط الحكم عن الباقين، ويبقى الخطاب متوجهاً إلى الجميع حتى تتحقق الكفاية، وإذا لم تتحقق الكفاية أثم الجميع.

٣ ـ ولأنّ الذين قالوا بالوجوب العيني، قيدوا الوجوب بالاستطاعة، فمن لم يكن عالماً بحكم المنكر، لا يُعدُّ مستطيعاً بالاتفاق، وكذلك من كان عاجزاً عن تغيير المنكر سقط عنه الوجوب، فلا يترتَّب عليه على القول بالوجوب العيني حرج على أحد.

٤ ـ ولأنَّه لو سقط الوجوب بقيام من تتحقق بهم الكفاية، بقي حكم الندب، فيندب جميع المسلمين إلى القيام بالدعوة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصّلت: ٣٣]، وبغير ذلك من نصوص شرعية تُرَغِّب في الدعوة، وترتب على فعلها الثواب العظيم.

هذا كله من جهة، ومن جهة أخرى: إنَّ تصور تحقُّق الكفاية في جانب الدعوة أمرٌ شبه مستحيل، لأن للدعوة الإسلامية مجالين أساسيين:

أ ـ دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

ب ـ دعوة المسلمين أنفسهم إلى الإسلام، على مختلف درجاتهم فيه.

وكلا المجالين متجدّد، وتستمر الحاجة إلى الدعوة فيه، ولا يمكن أن تتصور الكفاية فيهما، إلا على نطاق نادر ومحدود.

ومن هنا: كانت النصيحة مطلوبة من جميع المسلمين، بل كان الدين النصيحة، وكان التواصي بالحق والتواصي بالصبر شرطين أساسيين من شروط النجاة من الحياة، كما صرَّح بذلك القرآن الكريم في سورة العصر[1].

---

(١) انظر: (المدخل إلى علم الدعوة)، ص ٣٣ـ ٣٤.

(٤)
منهج قول كلمة الحَق، وأسلوبه

إن لقول كلمة الحق منهجاً وأسلوباً وضوابط، لا بدَّ من مراعاتها حتى توصف بحق أنها كلمة حق بكل معنى الكلمة، وحتى يؤجر صاحبها عليها، وتؤتي ثمارها، وتحقق فوائدها، وتكون شكلاً صحيحاً من أشكال جهاد الكلمة، قال تعالى:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

ولا تكون كلمة الحق سديدة وحكيمة، إذا لم يكن صاحبها على بصيرة في منهجها وأسلوبها، كما هو على بصيرة في حقيقتها ومضمونها، قال تعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وكثيراً ما يغفل الداعية الناشىء، أو الواعظ الأمي عن أهمية المنهج في قول كلمة الحق، فيكتفي بسداد المضمون، ويهمل سداد الشكل، فيتخبط في دعوته، وينفر الناس من أمره ونهيه، ويزيدهم بخطئه هذا عن المعروف بُعداً، وبالمنكر تمسُّكاً، ويلومهم على ذلك، وهو غافل عن أنَّه جزء من المشكلة!!.

فقد رتَّب الله عزَّ وجلَّ على القول السديد آثاراً عديدة، دنيوية وأخروية، فقال عزَّ وجلَّ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فعلَّق سبحانه إصلاح الأعمال، وغفران الذنوب، بكلٍّ من التقوى والقول السديد، ثم عقب ذلك بتعليق الفوز بطاعة الله ورسوله في ذلك، مما يشعر بمفهومه: أن مخالفة العمل للتقوى، والقول للسداد، يُعَدُّ خروجاً عن طاعة الله ورسوله،

وطريقاً إلى الخسران الكبير، لا يستحق صاحبه إصلاح الأعمال في الدنيا، ولا غفران الذنوب في الآخرة.

كما حَرِصَ رسول الله ﷺ في تربيته لأصحابه الكرام على تعليمهم المنهج الصحيح، والأسلوب الحكيم، حرصَهُ على تعليمهم الحق نفسَه، فلم يهمل جانباً على حساب جانب، قال تعالى:

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فكان إذا رأى خطأً في المنهج والأسلوب نبَّههم عليه، وأرشدهم إلى الصواب والحكمة فيه، ويظهر هذا جلياً واضحاً في سيرته ﷺ مع أصحابه.

لذا، كان على الداعية أن يحقق الأسوة في الاقتداء بمنهج رسول الله ﷺ، ويحرص عليه، حرصَه على تعلُّم أحكام دينه وتشريعاتِه، ويتمسَّك بسنَّته وطريقته في دعوته، تَمَسُّكَهُ بسنَّته وطريقته في عباداتِه ومعاملاته، لأن الخطأ في المنهج والأسلوب، قد يزيد أثراً وخطراً على الخطأ في الحكم.

ومن هنا: جاء التأكيد على التمسك بسنَّته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين، والعضّ عليها بالنواجذ، وإن السُّنَّة هي

الطريقة التي كانوا عليها وليست مقصورة على الأحكام المجرَّدة الواردة عنهم ـ كما لا يخفى ـ.

ومعلوم أن الطبيب لو أخطأ في بيان أسلوب استعمال الدواء لمريضه، أو خالفَ المريضُ تعليماتِ طبيبه في أسلوب تناول الدواء، أمكن أن يقضي عليه دواؤه، فيصبح داءً، أو يسبب له على الأقل مِنَ المصائب والآلام، ما كان حريصاً على التخلُّصِ مما هو أخفُّ منه قبل تناول الدواء.

ولا يُماري أحدٌ في أنَّ أهمية طريقة استخدام الدواء، لا تقلُّ عن أهمية معرفة الدواء نفسه، إن لم تكن تزيد عليه، لذا حرص صانعو الأدوية على إرفاق نشرة موضحة لطرق استخدام الدواء، ووضعها في كل علبة من علب الدواء، ليكون كلٌّ من الطبيب والمريض معاً على بصيرةٍ في ذلك، ولم يكتفوا ببيان الطبيب لمريضه.

ومع هذا، فإن المناهج والأساليب الدعوية، أكثر من أن تُحصى، وأدقُّ من أن تتّضح لكل داعية بمجرَّد الاطّلاع والنظر، فهي كثيرة ودقيقة، تتنوع بحسب المواقف الدعوية، وتختلف بحسب أحوال المَدْعُوِّين.

فما قد يصلح في موقف معين، قد لا يصلح في موقف آخر، وما يناسب حالة معينة، قد لا يناسب حالة أخرى، وما أكثر المواقف والحالات التي تواجه الدعاة والمصلحين على مستوى الأفراد والمجتمعات!!

ولكن إذا ما بحث الداعيةُ عن تلك المناهج والأساليب في النصوص الشرعية، وقف على أُطُرٍ عامة لها، ووجد معالم كبرى على طريقها، يمكنه من خلالها بحسب إمكاناته العلمية واهتماماته أن يستنتج معالم أخرى، ومناهج وأساليب عديدة.

كما يمكن أن يقف على كثير منها خلال تدبّره وتفكّره في سيرة الرسول ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين، الهادين المهديين.

ويمكنه أن يُوَسِّع فيها، ويُطَوِّر منها، من خلال عنايته بدراسة وقائع العلماء، وتجارب الدعاة على مدى العصور والأزمان من جهة، ومن خلال التفكُّر والتدبُّر في أساليبه الشخصية، وأخطائه العلمية أثناء ممارساته الدعوية من جهة أخرى.

فالعملية الدعوية ليست نصوصاً شرعية جامدة، أو معالم

توقيفيّة محدودة، وإنما هي عمليةٌ ناميةٌ متطوّرة في ضوء النصوص الشرعية، والتجارب البشرية.

وكلَّما ازداد الداعية علماً وبحثاً، وخبرة عملية، زاد علمه وعطاؤه في هذا المجال، وكان أكثر توفيقاً في معالجة المَدْعُوِّين؛ مثله في ذلك مثل الطبيب القديم المتمرّس، والمتابع لفنّه على مستوى العلم، والندوات والمؤتمرات الطبية المستمرة، فإنه لا يمكن أن يُسوّي بينه وبين الطبيب الذي تخرَّج حديثاً، أو طبيب اكتفى بما درس في جامعته، وانقطع بعد ذلك عن البحوث العلمية، والمتابعات الطبية.

ومن هنا كانت مصادر الداعية الأساسية خمسة، هي:

١ ـ القرآن الكريم. ٢ ـ السنة النبوية الشريفة.

٣ ـ السيرة النبوية المطهّرة. ٤ ـ سيرة الخلفاء الراشدين.

٥ ـ وقائع العلماء وتجارب الدعاة في ضوء تلك المصادر.

ونظراً لأهمية المنهج الدعوي وأسلوبه، ودقَّته وصعوبته من جهة، ولوقوع كثير من الدعاة في خطأ المنهج والأسلوب من جهة أخرى، اجتهدتُ في هذا البحث في وضع معالم واضحة، وضوابط محددة، تشكّل في مجملها إطاراً عاماً

لمنهج وأسلوب قول كلمة الحق، وجهاد الكلمة، يمكن للداعية الحريص أن يفيد منها، ويقيس عليها عند تعدد المواقف، وتنوُّع الأحوال.

(٥)

من معالم وضوابط قول كلمة الحق

١ ـ أن تكون كلمة الحق حكيمة:

أي تُوضَع في موضعها المناسب لها، إذ الحكمة وضع الشيء في محلّه، وإنَّ مَعْلَم الحكمة يصلح معلماً عاماً، وضابطاً شاملاً لقولِ كلمة الحق، لاشتماله بمعناه الواسع على غيره من الضوابط، ومن هنا، بدأ به الشارع فقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

ونظراً لسعة معنى الحكمة ودقّتها، كان من الحكمة تفصيل هذا المَعْلَم، وتوضيحه في الضوابط التالية، زيادة في إيضاحه وبيانه. ومن هنا جاءت الضوابط التالية:

٢ ـ أن تكون كلمة الحق حَسنَةَ الأسلوب والعبارة:

فإن كلمة الحق يمكن أن تصاغَ بعبارة حسنة جميلة، أو بعبارة سيئة قبيحة، كما يمكن أن تكون بأسلوب حسنٍ أو

قبيح، لذا جاء في وصف الموعظة المأمور بها في القرآن الكريم بأنها (حسنة) قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال أيضاً: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وقال عن المؤمنين: ﴿ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [الحج: ٢٤].

وجاء في وصف المؤمن في الحديث الشريف، بُعده عن الفحش والبذاءة، **«ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان، ولا الفاحش ولا البذيّ»**(١).

وجاء في حديث آخر:

«إن من أَحَبِّكُم إليّ، وأَقْرَبكم منّي مجلساً يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ، وأبعدكم مني يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدّقون، والمُتَفَيْهِقون، قالوا: يا رسولَ الله،

---

(١) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن، انظر: سنن الترمذي (١٩٧٨)؛ وصححه غيره، انظر حاشية رياض الصالحين، بتحقيق رباح والدقاق ص٦٥٦.

علِمنا الثرثارون، والمتشدّقون، فما المتفيْهقون؟! قال: المتكبّرون»[1].

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «الثرثار هو كثير الكلام تكلُّفاً، والمتشدِّق: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلَّم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه، والمتفيهق: أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فيه بالكلام، ويتوسَّع فيه ويُغرب به تكبُّراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلة على غيره»[2].

٣ ـ أن تكون خفيفةً مُتَحمّلةً، لا تمل منها النفوس، ولا تنفر منها الطباع:

فعن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكّرنا كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددتُ أنّك ذكَّرتنا كلَّ يوم، فقال: أما إنَّه يمنعني

---

(١) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن؛ انظر: سنن الترمذي (٢٠١٩).

(٢) انظر: (رياض الصالحين) بتحقيق رباح والدقاق، ص (٢٨٩ - ٢٩٠).

من ذلك، أني أكره أن أُمِلّكم، وإنّي أتخوَّلكم بالموعظة، كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا»[1].

وفي الحديث الآخر عنه ﷺ:

«إن طول صلاة الرجل، وقِصَرَ خطبته، مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»[2].

وعن معاوية بن الحَكَم السُّلمي رضي الله عنه قال:

«بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلتُ: واثُكلَ أُميَّاه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم!

فلما رأيتهم يُصمِّتونَني، لكني سكت، فلما صلّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيتُ مُعَلّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة، لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هي

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر: فتح الباري (١/ ١٥٠)؛ ومسلم (٢٨٢١).

(٢) الحديث رواه مسلم، انظر رقم (٨٦٩).

التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ. . . الحديث[1].

فليتنبَّه أولئك الذين يكثرون الكلام والوعظ، ويضعونه في غير محلّه، فتملُّهم نفوس السامعين، وينفرون منهم، ويكونون فتّانين منفّرين، وهم يحسبون أنَّهم يُحسنون صُنعاً.

٤ ـ أن تكون ليِّنة رفيقة رحيمة:

قال الله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون عليهما السلام، لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وقد جاء في الحديث الشريف: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلاَّ شانه»[2].

وجاء في حديث آخر: «مَنْ يُحرَم الرفقَ، يُحرَم الخيرَ كُلَّه»[3].

ولما بال أعرابي في المسجد، قام الناس إليه ليقعوا فيه،

---

(١) الحديث رواه مسلم؛ انظر (٥٣٧).
(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٥٩٤).
(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٥٩٢).

فقال النبي ﷺ لأصحابه: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بُعثتم ميسّرين، ولم تُبعثوا معسّرين»[1].

فالرفق والرحمة واللين، مَعْلَمٌ أساسي من معالم كلمة الحق، وضابط هام من ضوابطها، لا يخرج عنه الداعية إلا في حالات خاصة تقتضي حزماً وشدة، فالحكمة وضع الشيء في محلّه.

٥ ـ أن تكون بليغةً مؤثّرةً تَنفُذ إلى القلوب والعقول لتغيّر فيها:

قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

فالكلام البليغ المؤثّر يمكن له أن يغيّر في النفس البشرية، عن طريق تحريك العاطفة، وإقناع العقل «فإنَّ من البيان لسحراً...»[2].

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٢) هو حديث متفق عليه، انظر: فتح الباري (٥١٤٦ و ٥٧٦٧) (٩/ ٢٠١) (١٠/ ٢٣٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥٨).

أما الكلام الجامد، فإن حصل منه التذكير، فقلَّ أن يُحْدِث في النفوس تغييراً، ومهمة الداعية الأساسية التغيير، وليس مجرّد التذكير، لذا كان عليه أن يجتهد في اختيار الأسلوب المؤثّر والعبارة البليغة.

ومن هنا جاء كلام الله عزّ وجلّ بليغاً مبيناً، أثّرَ في عقول البلغاء، وأعجزَ الفصحاء.

٦ ـ أن تكون ملائمة لمستوى المخاطَب بها:

أي منسجمة مع مستواه المادي والمعنوي، ليلائم كبر السن، وكبر المقام.

فالأسلوب الذي يصلح للصغير، قد لا يصلح للمعادل في السن، أو الكبير؛ وما يصلح للابن، قد لا يصلح للأخ أو للأب؛ وما يصلح للمحكوم قد لا يصلح للحاكم، . . . وهكذا.

ومن هنا جاء قوله تعالى في مقال القول للآباء والأمهات: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال أيضاً: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨].

وكذلك الأسلوب الذي يصلح مع الكافر، قد لا يصلح مع الفاسق، أو المؤمن، وما قد يصلح للمؤمن القوي الإيمان والسابق بالخيرات، قد لا يصلح للمقتصد، أو الضعيف الإيمان الظالم لنفسه، . . . وهكذا.

فلكل مستوى من الناس الأسلوب المناسب له في دعوته ونصيحته، وأمره ونهيه.

وكثيراً ما يلحظ الناس هذه الفوارق في تعاملهم الدنيوي، وفي خطاب بعضهم لبعض، في الوقت الذي يغفل عنه بعض الدعاة في تعاملهم الدعوي، وفي أمرهم ونهيهم!!، وذلك مع وضوح هذه الفوارق، وبروزها في كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية!!.

فإن أي نظرة وتدبُّر في الخطابات القرآنية الموجَّهة إلى الكافرين، ومقارنتها بالخطابات القرآنية الموجَّهة للمؤمنين، والعاصين، تؤكِّد هذا الضابط، وتُبرِز أهمّيته.

وإن مقارنة سريعة مثلاً، بين موقفه ﷺ من الشاب الضعيف الذي جاء يستأذنه في الزنا، وبين موقفه من ذلك الشاب القوي الذي كان متختّماً بالذهب، وأمثاله من المواقف

النبوية، تكشف لنا خطر إغفال مثل هذه الفوارق الهامة بين المخاطَبين[1].

٧ ـ أن تكون ملائمة لحال المخاطَب بها:

فالإنسان أيّاً كان مستواه المادي والمعنوي، تختلف أحواله من وقت لآخر، بحسب ظروفه الداخلية والخارجية، فعلى صاحب كلمة الحق، أن يتبيَّن حالَ المخاطب قبل أن يخاطبه، وإلا كان مردود الكلمة ضعيفاً، أو قد تؤدي إلى عكس النتيجة المتوخَّاة من ورائها.

فما يصلح من أسلوبٍ لحال الفرح والابتهاج، قد لا يصلح لحال الحزن والألم، وما يصلح لحال الأمن والطمأنينة، قد لا يصلح لحال الخوف والجزع، وما يصلح لحال المُقبلِ على النصيحة وطالبها، قد لا يصلح للنافر منها، والهارب من سماعها.

---

(١) انظر حديث الشاب المستأذِن في الزنا في مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٦ و ٢٥٧).
انظر حديث الشاب المتختِّم بالذهب في صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٦٥).

كما أن ما يصلح لمخاطبة العدو، لا يصلح لمخاطبة الصديق، وما يصلح لمخاطبة المعاند والمجادل، لا يصلح لمخاطبة المستسلم، والجاهل، والمنصف.

ومن هنا: يظهر خطأُ مَنْ يُغْفِل مثل هذه الفوارق في دعوته، فيسوِّي في الأسلوب بين مخاطبة العدو والصديق، أو بين القريب والبعيد. . . ويحتج لذلك بمثل مواقف كلمة الحق التي قيلت لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فما كان منهما إلا الترحيب بها، والشكر عليها!!.

وشتَّان ما بين كلمة حق تُقال لطالب النصيحة، الحريص عليها، وبين كلمة حق تقال للهارب منها، والرافض لها!! والعجب كل العجب ممن يُسوّي بين الحالتين!!.

٨ ـ أن تكون ملائمةً لحالِ المخاطِبِ ومستواه:

أي منسجمةً مع مستواه المادي والمعنوي، وقدرته على إيصال كلمة الحق إلى أصحابها ـ كما هو مطلوب في حال المخاطَبِ بها ـ.

فما قد يُقبَل من شخص عادة، قد لا يُقبَل من غيره، وما يُغتفَر لشخصٍ في موقف ما، قد لا يغتفر لغيره، وهذا

واضح ملموس في حياة الناس، يعرفه الإنسان من نفسه، قبل أن يعرفه في الناس من حوله.

فلا يصح لصاحب كلمة الحق، تجاهل هذه الفوارق، وإنْ فَعَل لم يكن حكيماً في فعله، فما يصل إليه الكبير، قد لا يصل إليه الصغير، وما يصل إليه العالم، قد لا يصل إليه الجاهل، وما يصلح له المحتَسِبُ المولّى، قد لا يصلح له المحتسب المتطوّع، فرحم الله امرءاً عرف حدَّه، فوقف عنده.

ومن هنا فَرَّقَ أهل اللغة، بين الطلب الصادر من الكبير إلى الصغير، فسموه (أمراً)، وبين الطلب الصادر من المرء إلى مثله، فسموه (التماساً)، وبين الطلب الصادر من الصغير إلى الكبير، فسموه (رجاءً ودعاءً).

ولكلّ نوع من هذه الأحوال والأساليب كلماته المنتقاة، وعباراته المتخيّرة.

ولهذا، طلب سيدنا موسى عليه السلام، من ربّه عزَّ وجلَّ، أن يرسل معه أخاه هارون إلى قوم فرعون، معلِّلاً طلبه بحال خوفه منهم، حيث قَتَلَ منهم شخصاً، وبفصاحة لسان أخيه، فقد يمنعهم ذلك من القبول، أو يدعوهم إلى الانتقام،

فقال كما يحكيه القرآن الكريم عنه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٣ـ٣٥].

ومن هنا: قال عمر بن الخطاب لأبي عبيدة رضي الله عنهما يوم طاعون عمواس، لما قال له: **«أفِراراً من قَدَرِ الله»!؟** قال له: **«لو غَيْرَكَ قالها يا أبا عبيدة، نعم نَفِرُّ من قدَرِ الله إلى قدر الله. . .»** الحديث[1].

٩ ـ أن تكون ملائمة مكافئةً للموضوع المتكلَّمِ فيه، والأمر المدعوِّ له، والمنكر المنهيِّ عنه:

فإن أسلوب الداعي إلى واجب، غير أسلوب الداعي إلى مندوب أو فضيلة أو ورع؛ وأسلوب الناهي عن حرام، غير أسلوب الناهي عن مكروه؛ وأسلوب إنكار المتّفق عليه، غير أسلوب المختلف في حكمه؛ وأسلوب معالجة الكفر، غير

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري (١٠/١٥٣و ١٥٦)؛ ومسلم رقم (٢٢١٩).

أسلوب معالجة الخطأ والفسوق والعصيان. . . وهكذا.

كما أنّ أسلوب إنكار المنكر العام المنتشر في المجتمع، والمتوارث بين الناس، والمدعوم من قبل السلطان، غير أسلوب إنكار المنكر العارض الطارىء، أو المنكر الخاص بشخص محدّد، أو موقف معيّن.

فلا بدّ للداعية في مثل هذه المواقف، من مراعاةِ الفروق، والنظر في مدى قدرته على إزالة هذا المنكر، من غير أن يؤدي إلى منكر أكبر منه، كما عليه التخيّر بين الأساليب، وانتقاء العبارات بما يتلاءم مع الموضوع، ويؤدي إلى النتيجة المتوخّاة من قول كلمة الحق، عملاً بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، وإلا كان مسيئاً إلى كلمة الحق من حيث يريد الخير، ففي الحديث الشريف: **«ما مِنْ رجل يكونُ في قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي، يَقْدِرون على أن يُغَيِّروا عليه، ولاَ يغيرون، إلاَّ أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا»**[1].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، انظر سنن أبي داود، رقم (٤٣٣٩)؛ وابن ماجه (٤٠٠٩).

وفي رواية: «ما مِنْ قوم يكون بين أظهرهم مَنْ يَعْمَلُ بالمعاصي، أعزُّ منه وأمنعُ، ولم يُغَيِّروا عليه، إلاَّ أصابهم الله عزَّ وجلَّ منه بعقاب»[1].

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

(وأصل هذا: أن تكون محبةُ الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا، موافقةً لمحبة الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين، وأن يكون فعله للمحبوب، ودفعه للمكاره، بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]).

فأما حُبّ القلب، وبغضه، وإرادته، وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقصُ ذلك إلا نقصُ الإيمان.

وأما فعلُ البدن، فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يُعطي ثواب الفاعل الكامل ـ كما قد بيناه في غير هذا الموضع ـ.

---

(١) انظر مسند أحمد (٤/ ٣٦٣).

فإن من الناس من يكون حُبُّهُ وبغضه، وإرادته وكراهته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا نوع من الهوى، فإن اتَّبعه الإنسان فقد اتَّبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

ثم قال:

(ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة ـ كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء: حارث وهمام»[1]، فكُلُّ أحدٍ حارث وهمام، له عمل ونيَّة، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله، ويثيب عليها: أن يراد الله بذلك العمل، والعملُ المحمود: الصالح.

وإذا كان هذا حَدَّ كلِّ عملٍ صالح، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً، إن لم يكن بعلم وفقهٍ.

فلا بدّ من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما،

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥).

ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح: أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود. . .)[1].

١٠ ـ أن تكون كلمة الحق مدروسةً، مُتَبَيَّناً فيها جانب الخير من جانب الشر، موازناً فيها بين المصالح والمفاسد، فإذا شكَّ الداعية في تحقُّق هذه الموازنة سكتَ وأَمسَكَ:

فقد جاء الحديث الشريف: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمُت»**[2].

يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وهذا الحديث صريحٌ في أنه ينبغي أن لا يتكلَّم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شكَّ في ظهور المصلحة، فلا يتكلَّم)[3].

وجاء في الحديث الآخر: **«إن العبد ليتكلَّم بالكلمة، ما يتبيَّن فيها، يزلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق**

---

(١) انظر: (الفتاوى) بتصرف (٢٨/ ١٣١ - ١٣٦).
(٢) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري (١١/ ٢٦٥)؛ ومسلم (١٤٧).
(٣) رياض الصالحين، بتحقيق رباح والدقاق، ص (٥٧٤).

والمغرب»[1].

وما أكثر النصوص الشرعية المؤكدة على ضرورة تبيُّن الكلمة ودراستها قبل إلقائها[2]، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما خلاصتُه:

(... فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإتمامه بالجهاد، هو أعظم المعروف الذي أُمِرْنا، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف، ونهيكَ عن المنكر غيرَ منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحةً على المفسدة.

فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرِكَ واجبٌ، وفُعِلَ محرَّم، إذ المؤمن عليه أن يتَّقي الله في عباده، وليس عليه هُداهم.

وذلك يكون تارةً بالقلب، وتارةً باللسان، وتارةً باليد،

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري (١١/ ٢٦٥)؛ ومسلم (٢٩٨٨).

(٢) انظر باب (تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان) في رياض الصالحين، ص (٥٧٣ـ ٥٧٨).

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريقٌ يترك ما يجب من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه، وإما بيده مطلقاً من غير فقهٍ وحلم وصَبْر، ونظَرٍ فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر... فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيعٌ في ذلك لله ورسوله، وهو مُعْتَدٍ في حدوده، كما انتصب كثيرٌ من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم مِنْ غَلَطٍ فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فسادُه أعظمَ من صلاحه، ولهذا أمر ﷺ بالصبر على جَوْر الأئمة، ونهى عن قتالهم، ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم**»[1].

---

(١) الحديث في البخاري ومسلم بلفظ: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»، انظر: البخاري (١٣/ ٤)؛ ومسلم (١٨٤٣).

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة، لزومُ الجماعة، وترك قتال الأئمة، وتركُ القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم.

وقد تكلَّمتُ على قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإن يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي ـ وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة ـ فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرَّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، هو بميزان الشريعة، فمتى قدَّرَ الله الإنسان على اتباع النصوص، لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا: إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين

معروفٍ ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن يُنهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر، أُمِرَ به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنْهَ عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصدِّ عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلبَ، نُهيَ عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر، الزائد عليه، أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما، ولم يُنهَ عنهما.

فتارةً يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارةً لا يصلح لا أمرٌ ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور (المعينة الواقعة).

أما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقاً، ويُنهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد، والطائفة الواحدة، يُؤمر

بمعروفها، ويُنهى عن منكرها، ويُحمد محمودها، ويُذَمُّ مذمومها، بحيث لا يتضمَّن الأمر بمعروف فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمَّن النهي عن المنكر، حصولَ أنكرَ منه،أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمران، استبان المؤمن، حتى يتبيَّن له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونيَّة، وإذا تركها كان عاصياً، فتركُ الأمر الواجب معصيةٌ، وفعلُ ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله.

ومن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبيّ، وأمثاله من أئمة النفاق، والفجور، لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزمةٌ إزالةَ معروف أكثر من ذلك، لغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به، واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حَمِيَ له سعد بن عبادة رضي الله عنه مع حسن إيمانه»[1].

ويقول في مقام آخر:

---

(١) انظر الفتاوى (٢٨/ ١٢٦ ـ ١٣١)، بتصرف.

«. . . ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرَّمات، وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب.

وإذا كان قوم على بدعة وفجور، ولو نُهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شرٌّ أعظم مما هو عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يَحصُلْ بالنهي مصلحةٌ راجحة، لم يُنهوا عنه»[١].

وفي مثل هذا: يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

(. . . فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا: كالإنكار على الملوك بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر).

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذي يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال:

---

(١) انظر الفتاوى (١٤/ ٤٧٢)، بتصرف.

«لا ما أقاموا الصلاة» وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة».

ومَنْ تأمَّلَ ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولَّد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان ﷺ، يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، ورَدِّه على قواعد إبراهيم، ومَنَعَهُ من ذلك مع قدرته عليه، خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش ذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتَّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضدُّه، الثانية: أن يقلّ وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأُولَيان مشروعتان، والثالثة: موضعُ اجتهاد، والرابعة: محرَّمة.

فإذا رأيتَ أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاءٍ وتصديةٍ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرَّ عنهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها، انتقالَه إلى كتب البدع والضلال والسحر، فَدَعْهُ وكتبَهُ الأولى... وهذا باب واسع.

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه ـ يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرَّم الله الخمر، لأنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدَعهم...» ثم ذكر

أمثلة عديدة لمثل هذه الموازنات ودلّل عليها)[1].

١١ ـ أن تكون كلمة الحق خالصةً لله، متجرّدة في غاياتها، والمقصد من قولها:

وهذا شرط أساسي في قبولها عند الله، وتأثيرها في الناس، لأن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، وكان صواباً، وقد جاء في الحديث الشريف: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[2].

وإذا غفل الداعية عن ملاحظة هذا الضابط، انقلبت كلمة الحق الصادرة عنه، ونصيحته في بعض المواقف إلى نوع من أنواع الرياء، أو شكل من أشكال التشهير بالمدعو، وفضح المنصوح وإهانته، فيحبط بذلك عمله، وتفقد الكلمة أثرها، فيسيء من حيث يريد الإحسان.

وغالباً ما يحدث مثل هذا في حال نصح الصغير للكبير، أو حال بُغض الناصح لمن ينصح، وقد جاء في الحديث

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤ ـ ١٥).

(٢) الحديث متفق عليه. انظر: البخاري (١/ ٧ ـ ١٥)؛ ومسلم (١٩٠٧).

الشريف: «**من أهان السلطان أهانه الله**»[1].

ومما يعين على تحقيق هذا الضابط، أن تكون النصيحة في السر، يقول العلاَّمة ابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم):

(وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحدٍ، وعظوه سراً، حتى قال بعضهم:

«من وعظ أخاه سرَّاً فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس، فإنما وبَّخه».

وقال الفضيل بن عياض: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعيِّر»)[2].

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بُدَّ، ففيما بينك وبينه»[3].

---

(١) الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. انظر: سنن الترمذي (٢٢٢٥)؛ ورياض الصالحين ص ٣٠٤.

(٢) انظر (جامع العلوم والحكم)، ص ٧٧.

(٣) انظر (جامع العلوم والحكم)، ص ٧٧.

وقد التبس على بعض الناس اليوم، مثل هذا الضابط، فقالوا: إنما تكون النصيحة سراً، إذا كان المنكر سراً، وتكون جهرةً إذا كان المنكر ظاهراً، وليس الأمر كذلك، وإنما يُناط شكلُ النصيحة بمدى قناعة الناصح بتأثيرها في المنصوح، ذلك لأنَّ غايته التغيير للمنكر، وليست غايته من نصيحته التشهير والتعيير.

وإذا صَلَح أسلوب التشهير والتعيير يوماً ما طريقاً إلى التعيير، فإنما يكون صادراً من الكبير تجاه الصغير، ومن الحاكم تجاه المحكوم، وليس العكس، ويكون عندئذ شكلاً من أشكال العقوبة والتعزير الذي يملكه الولاة والقضاة حصراً.

وقد نبَّه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إلى أهمية هذا الضابط، وكيف يغلط الناس فيه، ويلبِّسُ فيه الشيطان عليهم، عند حديثه عما يُباح من الغيبة، فقال ما خلاصته:

«اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أبواب:

الأول: التظلُّم.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب.

الثالث: الاستفتاء.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفقهه أو ببدعته.

السادس: التعريف.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمعٌ عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة، ثم روى عدة أحاديث في ذلك»[1].

١٢ ـ أن تكون الكلمةُ عادلةً متوازنة، مكافئة لما قيلت فيه، بعيدة عن الظلم والبغي، متجرّدةً عن ردود الأفعال:

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال أيضاً: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ

(١) انظر (رياض الصالحين) بتحقيق رباح والدقاق، ص(٥٨٠ ـ ٥٨٤).

اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وجاء في الحديث الشريف:

«أفضل الجهاد كلمة عَدْل عند سلطان جائر»[١].

وقد نبَّه الإمام ابن تيمية على أهمية هذا الضابط، فقال:

«وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سببَ الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرُّق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشر قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلمُ الأول وجهله من نوع، وظلم كلٍّ من الثاني والثالث وجهله من نوع آخر.

ومَنْ تدبَّر الفتن الواقعة، رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

ومن مظاهر ردود الأفعال المخرجة لكلمة الحق عن العدل، أن يقابل المرءُ من أنكر عليه في شيء، بالإنكار على المُنكِر في بعض منكراته، ليصرفه بذلك عن إنكاره عليه، أو يتشفًّى منه بذلك، كما يقع فيه كثير من الدعاة المبتدئين، أو العامة المقلّدين غيرهم في الأمر والنهي. . .

فيقول أحدهم للآخر: لِمَ تفعلُ كذا، أو لا يجوز لك أن تفعل كذا. . . ؟ فيجيبه الآخر: وأنت لِمَ تفعل كذا، ولا يجوز لك أن تفعل كذا، يذكر له منكرات يقع فيها، كان ساكتاً عنه لولا أنه أمره ونهاه.

١٣ ـ أن لا يخالف كلمةَ الحق، فعلُ قائلها:

إن مخالفة القول للعمل، يُفْقِدُ الكلمةَ أثرها، ويعاقبُ عليها صاحبها، إذ إن حاله عندما يخالف عملُه قولَه، حالُ مَنْ يكذب نفسه بنفسه، ويكفي في أثرها السيِّىء أن يقول الناس: لو كان هذا صادقاً في قوله، لَحَرِصَ قبل غيره على هذا الخير الذي يدعو إليه!!

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

ومن هنا: جاء الوعيد الشديد لمن خالف هذا الضابط، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

وقال أيضاً: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال مخبراً عن شعيب عليه السلام: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨].

وجاء في الحديث الشريف:

«يؤتى بالرجل يوم القيام، فيُلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرّحا، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان مالَكَ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟، فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»[1].

١٤ ـ أن لا يُخافَ في قول كلمة الحق لومةُ لائم:

فإن على الداعية أن يؤثر الحقَّ على الخلق، ويحرص

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري (٦/ ٢٣٨)؛ ومسلم (٢٩٨٩).

على رضاء الله عزَّ وجلَّ، لا يصرفه عن قول كلمة الحق صارف، ما دامت حقًّاً في ذاتها، وتُقال بشروطها وضوابطها.

وعليه أن يصبر على ما يلاقيه في سبيلها من بلاء وابتلاء، قال تعالى حكاية عن لقمان الحكيم: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وجاء في الحديث الشريف:

«بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أَثَرَة علينا، وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله، إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»(١).

وفي بيان واجب الصبر في الأمر والنهي يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

---

(١) الحديث متفق عليه؛ انظر البخاري (١٣/ ٥و ٦و ١٦٧)، ومسلم (١٧٠٩).

«وهذا عامٌّ في ولاة الأمور والرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى، وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلاَّ بذلك، وما لايتم الواجب إلا به، فهو واجب»[1].

إلى غير ذلك من ضوابط عامة، مفصَّلة ومجملة يمكن أن تلحق بها، أو تدخل فيها.

وأختم حديثي عن ضوابط كلمة الحق بأقوال لبعض الأئمة اشتملت على ضوابط عديدة، تصلح في مجملها تأكيداً على تلك الضوابط السابقة، وتشتمل على فوائد عديدة، منها:

ما ذكر الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال:

«. . . فلا بدّ من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر؛

---

(١) الحديث متفق عليه؛ انظر البخاري (١٣/ ٥و ٦و ١٦٧)، ومسلم (١٧٠٩).

العلمُ قبل الأمرِ والنهي، والرفق معه، والصبر بعده؛ وإن كان كلٌّ من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال».

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعاً؛ ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد:

«لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر إلاَّ من كان فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه».

وليُعْلَم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يوجب صعوبةً على كثير من النفوس، فيظن أنَّه بذلك يسقط عنه فيَدَعَه، وذلك مما يضرُّه أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال، أو أقل.

فإنَّ تَرْكَ الواجب معصيةٌ، فالمتنقِّلُ من معصية إلى معصية، كالمتنقِّل من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شرَّاً من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء، فهكذا تجد المقصّر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه، قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم»[1].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

ويقول في موطن آخر ما خلاصته:

«وهذا بابُ التعارض، بابٌ واسعٌ جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلَّما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات، وقع الاشتباه والتلازم.

فأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمَّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون في هذا الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمْرَين، قد لا يتبيَّن لهم، أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرَّة، أو يَتَبيَّنُ لهم فلا يجدون من يَعْنيهُم العمل بالحسنات وتركُ السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء.

فينبغي للعالم أن يتدبَّر أنواع هذه المسائل. . فالعالم تارةً يأمر، وتارةً ينهى، وتارةً يبيح، وتارةً يسكت عن الأمر والنهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح

ـ كما تقدَّم ـ بحسب الإمكان.

فأما إذا كان المأمورُ والمنهي لا يتقيَّد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالةُ جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكفُّ والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: «إن من المسائل مسائلَ جوابها السكوت» كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر.

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكُّن، كما أخَّر الله سبحانه إنزال آياتٍ، وبيان أحكامٍ إلى وقت تمكُّن رسول الله ﷺ إلى بيانها.

والحجة على العباد، إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي.

فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء، أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول ﷺ شيئاً فشيئاً، بمنزلة بيان الرسول ﷺ لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن

الرسول لا يبلّغ إلا ما أمكن علمُه والعملُ به، ولم تأتِ الشريعةُ جملةً، كما يقال: «إذا أردت أن تُطاع، فَأْتَمِرْ بما يُستطاع».

فكذلك المجدّد لدينه، والمحيي لسنّته، لا يُبَلِّغُ إلا ما أمكن علمهُ والعملُ به. . .»[1].

ومن ذلك: ما ذكره الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في أحكام الحسبة، حيث يقول:

«. . كما يستحب الاحتساب إذا علم المحتسب أنَّ إنكاره يفيد، ولكن يلحقه أذى، ووجه الاستحباب: إزالةُ المنكر مع تحمُّله الأذى، وحتى إذا علم المحتسب أن احتسابه لا يفيد المحتسَبَ عليه، ولا يمنعه من منكره، ولكن احتسابه يفيد من ناحية أخرى، كأن تقوى به قلوبُ المؤمنين، وتنكسر أو تضعف شوكةُ الفاسقين، أو يمهد لإزالته، ففي هذه الأحوال يصير محتسباً برغم الأذى الذي يناله، ما دام يتحمَّله، ولا يتعدَّى إلى غيره.

وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر أكبر من

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٥٧ ـ ٦٠).

المحتسب عليه، مع لحوق الأذى بالآخرين. . . »[1].

وختاماً للضوابط أقول:

إنه لا يمكن أن يتحقق السداد في الكلمة، إلا بمجموع هذه الشروط والضوابط السابقة، ولا يُتوصَّلُ إلى هذا السداد المطلوب إلا بالعلم بالحق، والبصيرة بالمنهج، وأن يعمل كل امرىء في حدود علمه وقدرته، ويدع غير ذلك إلى من هو أعلم منه وأقدر، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وإن مما يساعد على تحقيق السداد، التفريقَ بين القضايا العامة والعملية، والقضايا الخاصة والنظرية.

فإذا تولّى الفردُ، والعقل الخاص معالجة القضايا الخاصة، والنظرية، وعالجها في ضوء عقله واجتهاده.

وتَرَكَ معالجة القضايا العامة، والعملية إلى الجماعة، والعقل العام في ضوء الموازنة بين الإمكانات والواجبات، كان ذلك أدعى إلى السداد، وأقرب إلى الرشاد وأكثر تحقيقاً للإيجابيات من جهة، وأدفعَ للشرور والسلبيات، وأبعد عن الوقوع في الفتن من جهة أخرى، والله المسدِّد والمعين.

---

(١) انظر (أصول الدعوة)، ص ١٩١ بتصرف.

(٦)
خاتمة بمناقشة بعض الشبهات الواردة حول هـذه الضوابط

هناك شبهات تدور في أذهان بعض الناس، حول اشتراط مثل هذه الشروط والضوابط لقول كلمة الحق، لا بد من الوقوف عليها، ومناقشتها استكمالاً للفائدة، وتوضيحاً للحقيقة.

ولعل من أبرز هذه الشبهات ما يلي:

١ ـ إن كثرة هذه الشروط والضوابط لقول كلمة الحق، تجعل قولها عسيراً دقيقاً، لا يقدر عليه إلا نخبة من الدعاة والعلماء المتخصّصين والمتمرّسين، مما يجعل الناس يُعرضون عن قولها، ويتكلّمون فيها على غيرهم، مع أن الدعوة واجبة على كل مسلم!!.

٢ ـ إن من تتبّع سيرة السلف الصالح في قول كلمة الحق

يجدها لم تجتمع فيها دائماً مثل هذه الضوابط، ولم تكن رفيقةً لينة دائماً، فكثيراً ما كان يغلظ بعضهم فيها الحكام وغيرهم، ويعرضهم ذلك للعقاب، والقتل أحياناً! فَلِمَ تُلزمون المسلمين جميعاً بمثل هذه الضوابط؟ ألا يسعهم فيها ما وسع غيرهم من السلف؟!

٣ ـ كيف يصح قياس حكم قول كلمة الحق أمام السلطان الجائر، على حكم عدم جواز الخروج عليهم؟! مع أن النصوص جاءت في المنع من الخروج عليهم، كما جاءت بالأمر بالصدع بكلمة الحق، والترغيب بقولها أمامه، حتى ولو أدّت بصاحبها إلى القتل!؟.

وسأتناول هذه الشبهات شبهةً شبهة فيما يلي:

(١) ـ الإجابة عن الشبهة الأولى القائلة: بأن كثرة هذه الضوابط والشروط لقول كلمة الحق، تجعلها عسيرة دقيقة، لا يقدر عليها إلا نخبة من الدعاة والعلماء...

إنَّ الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وقول كلمة الحق واجب على كل مسلم بقدر استطاعته، ولا يُنكَر اختلاف القدرات والإمكانات وتفاوتها، فكلٌّ يجب عليه ذلك بقدر إمكاناته

واستطاعته، فإذا تجاوز إمكاناته وقدراته في ذلك كان مُتَعدِّياً، كما أنَّه لو قصر فيها مع إمكاناته وقدراته كان مقصِّراً.

وإن من الأمور المأمور بها، والمناهي المنهي عنها، ما هو واضحٌ بيّنٌ، ومنها ما هو غامضٌ دقيقٌ أيضاً.

فما كان من ذلك واضحاً بيّناً، فلكلِّ داعيةٍ أن يقوم به، وعليه أن يجتهد في تحقيق تلك الشروط والضوابط قدر استطاعته، ولا يكلِّفُ الله نفساً إلاَّ وسعها.

وما كان غير ذلك، بأن لم يكن واضحاً بيّناً، أو يتردَّد المرء في تقويم ما يترتَّب عليه من مصلحة أو مفسدة، يجب عليه أن يتركه لمن يقدر عليه، فلكل مستوى من الأمور أهله ورجاله، فإذا أقدم عليه من غير بصيرةٍ أَثِمَ وعُدَّ متجاوزاً ظالماً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد سبق معنا في الضابط العاشر قول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ تعليقاً على حديث «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت**» حيث يقول:

«وهذا الحديث صريح في أنَّه ينبغي أن لا يتكلَّم إلاَّ إذا

كان الكلامُ خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحتُه، ومتى شكَّ في ظهور المصلحة، فلا يتكلَّم»[1].

كما سبق قول ابن تيمية فيه:

«... والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر، ونَظَرٍ فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر.. فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو مُعْتَدٍ في حدوده...»[2].

ومما يجدر التنبه إليه في هذا المقام الفرقُ بين (التغيير) و(التذكير)، فإن تغيير المنكر باليد أو اللسان، قد لا يقدر عليه إلاَّ المصلحون من الدعاة المتمرّسين، أما (التذكير بالأمر والنهي) فيقدر عليه الصالحون من المسلمين جميعاً، فلكلٍّ عملُه وميدانُه.

كما أنَّ مجرَّد التذكير قد ينفع المؤمن التقي الصالح إذا وقع في خطأ، فيفيد مع صِنْفَي السابق بالخيرات، والمقتصد،

---

(١) رياض الصالحين، ص٥٧٤.

(٢) الفتاوى (٢٨/١٢٦).

إذا غفلا في موقف، أو وقعا في خطأ.

أما الظالم لنفسه، والبعيد عن أمر ربّه لضعف إيمانه، فقد لا ينفع معه التذكير وحده، وإنّما لا بدّ من خطّة تغييرية شاملة، يحسنها المتخصّصون من الدعاة.

ومن هنا جاء قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. أما غيرهم من ضعفاء الإيمان، فلا يكفي معهم تذكير، ولا كلمة تقال.

وليعلم الدعاة أنَّ الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغاية منه تغيير المنكرات، لا التذكير بها، ولا يخفى على أحد الفرق بين متطلَّبات التذكير ومتطلَّبات التغيير، من هنا جاء في الحديث إشارة إلى هذا الأصل والغاية، فقد قال ﷺ:

«من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه...»[1].

فعلى كل داعية أن يتحرّك في حدود دائرته وإمكاناته،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥).

ورحم الله امرءاً عرف حدّه فوقف عنده. فإذا تعدَّى الحدود، وتجاوز الدائرة كان متعدِّياً ظالماً، ولا يُدفع عنه وَصْفُ التعدّي والظلم، بحسن نيّتِه وقصده.

وفي هذا يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«. . . وإذا اشتبه الأمران، استبان المؤمن، حتى يتبيَّن له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلمٍ ونيَّة، وإذا تركهما كان عاصياً. . .»[1].

وإذا كان مثل هذا الفارق مُسَلَّماً به في العبادات الفردية، فيُطالَب كل إنسان فيهما بقدر استطاعته، ولا يكلّف بأكثر من ذلك، فإن التسليم به في العبادات المتعدّي أثرها على الآخرين من باب أولى، ومن أعظم هذه العبادات المتعدّية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولعل مما يزيد هذا الفرق وضوحاً التمثيل له باختلاف دائرة الطبيب المتخصّص ومتطلّباته، عن دائرة الطبيب العام ومتطلّباته.

فإنَّ لكلٍّ منهما ميدانه، وواجباته، فإذا قصَّر أو تعدَّى،

---

(١) الفتاوى (٢٨/١٢٦ ـ ١٣١).

كان مؤاخذاً، ولم يُعهد في عُرف الطب، أن يتّكِل فريق في المعالجة على فريق، نظراً لتلك الفوارق في الإمكانات والمتطلَّبات، وإن عُهد فيه أحياناً بعض التجاوزات العملية، كما يقع أحياناً من بعض الدعاة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن هنا اقتضت الحكمةُ التفريقَ في المنكرات الواقعة التي يراد تغييرها، بين المنكرات الفردية العارضة، وبين المنكرات العامة المستَحْكِمة.

فإذا كانت المنكرات الفردية العارضة، يكفي لتغييرها النشاطات الفردية، والاجتهاد الخاص، فإن المنكرات العامة المستحكِمة، لا بدَّ لها من نشاطات جماعية، وعَقْلٍ عام، يخطط لتغييرها، ويوازن في سبيل ذلك بين الإمكانات والواجبات من جهة، وبين المصالح والمفاسد المترتّبة على ذلك من جهة أخرى.

(٢) ـ أما الشبهة القائمة على ورود نماذج من قول كلمة الحق عن عدد من السلف، دون أن تتحقق فيها الشروط والضوابط المذكورة. . فأقول في الإجابة عنها:

لا ينكر أحد استخدام بعض السلف لأسلوب الشدّة

والغلظة أحياناً في الأمر والنهي للولاة والحكَّام وغيرهم، حتى أصبح طابعاً متميّزاً لبعضهم ـ رحمهم الله ـ.

ولكن ورود ذلك عنهم، لا يُبَرِّر لأحد أن يتَّخذه قدوة مطلقة في هذا المقام، بل على الداعية أن ينظر في وقائعهم وتجاربهم الدعوية في ضوء الأصول والمصادر الأساسية، فما كان منها منسجماً معها، متمشّياً مع تلك الأصول، جاز أن يُتّخذ أُسوة، وما خرج عنها من ذلك، لا يتابع عليه أصحابه، ويعد خطأً اجتهادياً، ويرجع فيه إلى الأصول والمصادر، وما من أحدٍ إلاَّ ويؤخذ منه ويُرد، إلاَّ القدوة المطلقة المحصورة في رسول الله ﷺ.

ويكفي في ردِّ الاعتماد على مثل هذه الأساليب الخارجة عن القواعد والضوابط مخالفتُها للأصول الشرعية من جهة، ومعارضتها لمواقف عديدة أخرى لغيرهم من السلف ـ رحمهم الله جميعاً ـ من جهة أخرى، وليس موقف الطرف المعارض للأصول الشرعية مقدَّماً على المواقف الأخرى الموافقة لها، والمنسجمة معها، فلا يدفع هذا ذاك.

ولعلَّ مما يساعد على تعميق هذه الشبهة في حياة بعض

الدعاة وانتشارها، غفلةَ كثيرٍ من العلماء وسكوتَهم عن نقد الخطأ في مثل هذه المواقف المنقولة عن بعض سلف هذه الأمة، حيث أوردوا هذه القصص والمواقف معجبين بها من وجه من الوجوه، كالجرأة في قول كلمة الحق، أو بلاغة أسلوبها، وعظيم تأثيرها، فشَغَلَهم هذا الإعجاب عن نقد الوجه الآخر الخطأ، وسكتوا عنه، مما أخلَّ بضابط التوازن والعدل، فجعل الناس يَرْوُونها على سبيل الإعجاب بها، غافلين عن مواطن الخلل فيها... فينسحب الإعجاب على جميع الوجوه، من غير أن يريد العلماء ذلك أو يخطر ببالهم.

وكثيراً ما يحدث قريب منه اليوم، حيث يُعْجَبُ المرء بموقفٍ من المواقف فيشيد به للحيثية التي أُعجب بها، دون نظر أو إشارة إلى خلل فيه، فيفهم السامعون لذلك مَدْحَ الموقف من كل جهة، من غير أن يكون ذلك المدح مراداً لمن أشاد بالموقف وأُعجِبَ به.

فالعدلُ في الاتّباع لغير الرسل الكرام عليهم السلام: أن تعرض سيرتهم على الأصول الشرعية، وأن يحرص عليها بقدر انسجامها معها وموافقتها لها، وإذا كان للعالم المجتهد المخطىء عذرٌ وأجرٌ، فليس من أجر ولا عذر للأتباع في اتّباع

الخطأ، إذا ما ظهر لهم ذلك.

ولا ننسى أنَّ بعض الحكَّام والولاة في الماضي أنكروا على بعض الدعاة والوعَّاظ موقفهم وأسلوبهم، كما صَبَرَ بعضهم على هذه الشدَّة، تقديراً لأصحابها، وثقةً منهم في صلاح نيَّاتهم... ولا يعني صبرُهم عليها إقراراً لهم على أسلوبهم.

وقد روي أن بعضهم قال معاتباً ومصححاً لمن اشتدَّ عليه في النصيحة، وأغلظ له في القول: «يا هذا، لقد أرسل الله من هو خير منك، إلى من هو أسوأ مني، وقال لهم: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

وإذا كان الحكام والولاة مأمورين بالحلم والصبر على الرعية، إذا ما أساؤوا أو ظلموا في أسلوبهم، ولا سيما من الدعاة الصالحين والعلماء، فإن الدعاة أيضاً مأمورون بإنزال الناس منازلهم، والتقيُّد بالرفق واللين في نصحهم ووعظهم.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«وهذا عام في ولاة الأمور، والرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في

ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصيبهم من أنفسهم وأموالهم. فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى، وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاة الأمور، فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم، لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك.

فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها، إذا لم تتم المصلحة إلاَّ بذلك، إِذْ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم، إذا لم يكن في ترك الصبر ترك مفسدة راجحة، فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقاً يجب عليه أداؤها، كما ذُكر بعضُه في كتاب (الاجتهاد والقضاء)، وعليه أن يصبر للآخر ويحلم عنه في أمور، فلا بدَّ من السماحة والصبر في كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ وفي الحديث: «**أفضل الإيمان السماحة والصبر**»، ومن أسماء الله: الغفور الرحيم، فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصِل إليهم المنافع، فيجمع جلبَ المنفعة ودفع المضرة،

فأما الإمساك عن ظلمهم، والعدلُ عليهم فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه، والله أعلم»[1].

ومع هذا: فإننا نستطيع أن نجزم بأن الشدة والغلظة في أسلوب وعظ الحكّام، وغيرهم ونصيحتهم ـ وإن كانت جائزة إذا لم تؤدِّ إلى شر ـ فإنها غير مُسْتَحْسَنَةٍ شرعاً وعقلاً:

أما شرعاً: فلمثل قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وإذا كان القول اللين مطلوباً مع فرعون، فهو مطلوب مع غيره من باب أولى.

ولمثل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولمثل قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ـ ٣٥].

ولمثل قوله ﷺ: «الرفق ما وُجِدَ في شيء إلاَّ زانه،

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ١٨٠ - ١٨١).

وما فُقِدَ من شيء إلاَّ شانه»[1].

ولمثل قوله ﷺ: «من يُحرم الرفق، يُحرم الخير كله»[2].

وواضح أنَّه لا تلازم بين قول كلمة الحق، وبين الشدة في أسلوب قولها، والغلظة فيها!!.

أما عقلاً: فقد اتَّفق العقلاء على أن أسلوب الشدة والغلظة إذا صدرا من الصغير تجاه الكبير، أو من الابن تجاه والده، أو التلميذ تجاه أستاذه، يُعَدَّان من الأساليب السيئة المذمومة، وخروجاً عن الأدب المأمور به عقلاً وشرعاً.

وإذا تسامح الناس في قبول هذا الأسلوب أحياناً، فإنه يكون ذلك في حال صدوره من الكبير تجاه الصغير، ولا العكس، ويعدُّونه حينئذٍ من باب التأديب والتعزير، وما أعظم الفرق بين مقام التأديب والتعزير، وبين مقام النصيحة والموعظة والتذكير!!.

وقد أكَّدتْ التجارب العملية: أنَّ ما عجز فيه الصغير أن يصل إليه من الكبير عن طريق اللطف واللين، فإنه لا يصل إليه

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) الحديث سبق تخريجه.

عن طريق الشدة والغلظة.

ومن هنا كان عَزْلُ الخلفاء، عندما تغلب مفسدة بقائهم على مفسدة عزلهم، منوطاً بأهل الحل والعقد وحدهم مجتمعين، فهم الذين يملكون هذا الحق وحدهم، لأنهم بمجموعهم يشكِّلون قوة ضاغطة تلجىء الحاكم إلى النزول عند قرارهم، ويمكنهم بذلك دفع المفسدة الكبرى بالصغرى.

وفي ختام مناقشة هذه الشبهة أقول:

إنَّ القـدوة المطلقـة محصـورة فـي الـرسـول ﷺ، وإنَّ الضوابط والأحكام تؤخذ من النصوص الشرعية لا من التجارب والوقائع، وإنَّما يُستفاد من وقائع العلماء وتجارب الدعاة في ضوء النصوص الشرعية.

فإذا جاءت تجربة أحد الدعاة من السلف أو الخلف منسجمة مع النصوص والضوابط الشرعية، كانت قدوة صالحة للآخرين، وإلا فلا يُتابَع عليها، ولا يقلَّد فيها، وإن كانت بالنسبة إليه ـ إن كان من أهل الاجتهاد ـ اجتهاداً يؤجر عليه ولو أجراً واحداً، ولا ينكر عليه فيه.

وإذا ورد عن السلف اجتهادان متغايران في موقف واحد،

وكان كلٌّ منهما جائزاً، فالإنسان العاقل، والداعية الحكيم هو الذي يختار منهما ما يراه الأصلح في وقته، والأجدى في عصره، بعد أن يدرس نتائج كلٍّ من الاجتهادين السابقين.

وليس العاقل الذي يقلّد هذا الاجتهاد أو ذاك، لمجرَّد صدوره عمن سبق، فيكرر بذلك ما فعلوه دون اعتبار أو عظة.

ومن هنا: اختلف موقف الإمام أبي يوسف في تولي القضاء، عن موقف شيخه الإمام أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ.

واختلف موقف الحسن رضي الله عنه عن موقف كلٍّ من والده علي ومعاوية رضي الله عنهما، فتنازل لمعاوية رضي الله عنه، على الرغم من قناعته بسلامة وجهة نظر والده في خلافه مع معاوية رضي الله عنهما، وكان موقفه هو القدوة لمن بعده في مثل هذه المواقف، ويكفيه أن أشاد بموقفه وبشَّر به رسول الله ﷺ، وجمع به الأمة بعد افتراق واقتتال.

(٣) ـ أما الشبهة المستَنْكِرَةُ قياسَ حكم قول كلمة الحق أمام السلطان الجائر، على حكم الخروج على الحكام؟! فأقول في مناقشتها:

إن قياس هذه المسألة على تلك قائم على اجتماع العلة واتحادها في المسألتين، حيث اتَّفق العلماء على تعليل عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم بعلة الفسق أو الظلم، الذي صرَّحت به النصوص الشرعية الكثيرة، أنها هي: ترجيح أدنى المفسدتين، واختيار أهون الشرَّين، والحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فكلَّما اجتمعت مفسدتان، كان الواجبُ الشرعي: دَفْعَ المفسدةِ الكبرى بالصغرى، فعلى العالم والمجتهد فيها أن يوازن بين المفسدتين، أو بين المصلحتين، فيختار باجتهاده المصلحة الكبرى ويقدّمها على الصغرى، كما أنَّ عليه أن يدفع المفسدة الكبرى بالصغرى.

فإذا اقتصرت المفسدة المتوقَّعة من الصدع بكلمة الحق في موقف من المواقف على قائلها، وكان عند صاحبها من القدرة على تحمُّل الأذى في سبيلها، كان له أن يقولها ـ بضوابط أسلوبها ـ ولو أدّى ذلك إلى عذابه وقتله، كما أن له أن يُحْجِم عن قولها ويُمْسِك عنها عملاً بالرخصة.

أما إذا غلب على ظنّه عدم قدرته على تحمُّل الأذى، وخوفه من الافتتان بسببها في دينه، فليس له أن يقدم عليها.

فكيف به إذا غلب على ظنّه، أو ظنِّ إخوانه من الدعاة، أن الصدع بكلمة الحق في موقف من المواقف، سيجرُّ عليه وعلى غيره الأذى، وهم غير قادرين على تحمُّلِه، أو أن المفسدة المترتبة على ذلك أكبر من مفسدة السكوت عن الكلمة!!.

إنَّه بلا شك: لا يجوز له عندئذ الإقدام على ذلك، دفعاً للأذى عن غيره من جهة، ودرءاً للمفسدة الكبرى بالصغرى من جهة أخرى.

وقد سبقت نقولٌ كثيرةٌ تؤكِّدُ هذه النتيجة في التدليل على الضابط العاشر من ضوابط كلمة الحق، في كلام الإمام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

وأنقلُ هنا كلاماً للأستاذ الدكتور: عبد الكريم زيدان في كتابه (أصول الدعوة) حيث يقول في أحكام الحسبة:

«ويحرم الاحتساب إذا ألحق المحتسب من جرائه أذى جسيماً بغيره من أصحابه، أو أقربائه، أو رفقائه، أو عموم

المسلمين، حتى ولو قدَّرنا زوال المنكر، لأنه يفضي إلى منكر آخر، هو إلحاق الأذى بالآخرين، وهذا لا يجوز، لأن للمسلم أن يتسامح في حق نفسه، ويتحمَّل الأذى، ولكن ليس من حقّه أن يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه، وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم يكن من ورائه إلا إلحاق الأذى الجسيم بنفسه، كقتله أو هتك عرضه، دون أن يكون لاحتسابه أي مصلحة، أو أي أثر في إزالة المنكر ودفعه. . .»[1].

هذا جانب في مناقشة الشبهة، أما الجانب الثاني:

فلا ننسى أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام قائمة على أساس المحبَّة والنصيحة، لا على أساس الكراهية والفضيحة، فقد جاء في الحديث الشريف:

«الدين النصيحة، قلنا: لمن، قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث نقلاً عن الإمام الخطابي وغيره:

---

(١) انظر (أصول الدعوة) ص ١٩١.
(٢) الحديث سبق تخريجه.

«والنصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألُّف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منه حَيْفٌ أو سوء عشرة، وأن لا يُغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح، وهذا كله على المراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور»[1].

ويقول الإمام النووي في بيان النصيحة لعامة المسلمين:

«وهم من عدا ولاة الأمر: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلِّمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وسَتْرِ عوراتهم، وسد

---

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ٣٨ - ٣٩).

خلاَّتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم. . . »[1].

وبهذا تكون العلاقة بين الحاكم والمحكوم أشبه ما تكون بعلاقة الأب بابنه، والابن بأبيه، ولا تخفى آداب مثل هذه العلاقة ومتطلَّباتها.

أما الجانب الثالث:

فإنَّ هناك في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ما يمكن أن نسميه تذكيراً للحاكم أو تغييراً له، أما التذكير للحاكم، فقد يتمكَّن منه كل فرد من أفراد المسلمين عملاً بواجب النصيحة العام بشروطها وضوابطها. أما التغيير له فيكون بمعنى: تغيير منكر متسبب فيه، أو يحميه بقوة سلطانه، كما يكون بمعنى: تغييره وعزله عن منصبه.

والتغيير هنا بنوعيه، حقٌّ لأهل الحل والعقد في الأمة مجتمعين وحدهم، وليس حقاً لأي فردٍ أو مجموعة من الأمة،

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢/ ٣٩).

فهم بمجموعهم يشكِّلون قوة أكبر منه، فهم الذي بايعوه أو أقرُّوا سلطانه، وهم الذين يملكون حق عزله وتغييره، إذا غلبت مصلحة تغييره على مفسدة بقائه واستمراريته، فإن استجاب لهم، وإلا زانوا بين إمكاناتهم وقدرتهم على إزالته، وبين واجبهم على تغييره من جهة أخرى.

فإن كانت نتيجةُ الموازنة بوجْهَيْها الحكمَ بعزله، والخروج عليه، استعانوا الله على ذلك، وفعلوا ما يقدرون عليه، وعُدَّ ذلك شكلاً من أشكال الجهاد في سبيل الله، والتغيير باليد، والأخذ على يد الظالم.

وإن كانت الموازنة غير ذلك: صبروا على ظلمه وجوره، وأعطوه ما له من سمعٍ وطاعةٍ في المعروف، وسألوا الله ما لهم عنده ـ كما تفيده مجموعة الأحاديث الصريحة ـ.

أما أن ينقلب تذكير الحاكم إلى تغيير، وتَتحوَّلُ النصيحة إلى فضيحة، والتذكير إلى تشهير، فإن ذلك تأباه القواعد الشرعية وترفضه العقول السليمة.

فالتشهير بالأخطاء، والتحريض للغوغاء، ليسا من التذكير والتغيير المأمور به في شيء، وإذا صدر من الرعية تجاه الحاكم، من غير تلك الموازنة السابقة بشروطها، عُدَّ

ذلك سبيلاً إلى الخروج المنهي عنه، وأدى إلى نتائج لا يُحمد عقباها، وإن للوسائل في الشريعة الإسلامية حكم المقاصد والغايات.

وأختم حديثي في مناقشة هذه الشبهة بقول الإمام أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ حيث يقول في الإحياء في مقام كلامه عن المحتَسِبِ المتطوِّع ما نصُّه:

«... وإذا كان يؤدي ذلك، إلى أذى قومه فليتركْهُ، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء، فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربهُ انتقاماً منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدَّى الأذى من حِسْبَتِهِ إلى أقاربه وجيرانه، فليتركها، فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور...»[1].

وقول للإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ، حيث يقول في مثل هذا أيضاً:

«الجائز من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريفُ بالوعظ، فأمَّا تَخْشينُ القول نحو:

---

(١) انظر (إحياء علوم الدين) (٢/ ٢٢٣).

يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يُحرِّكُ فتنةً يتعدَّى شرُّها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه، فهو جائز عند جمهور العلماء»[١].

وقول للإمام ابن القيّم، حيث يقول في مقام بيان الفهم الذي يُتمكَّن به من الوصول إلى الحكم والفتوى بالحق ما نصُّه:

«ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعَيْنِ من الفهم: أحدهما: فَهْمُ الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فَهْمُ الواجب في الواقع، وهو: فهمُ حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يُطَبّقُ أحدهما على الآخر، فَمَنْ بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يَعْدَم أجرين، أو أجراً، فالعالم من يتوصَّل

---

(١) انظر (الآداب الشرعية)لابن مفلح المقدسي (١/ ١٩٧).

بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ، إلى معرفة براءته وصِدْقه، وكما توصَّلَ سليمان عليه الصلاة والسلام بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم.

وكما توصَّلَ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حمَلتْ كتابَ حاطبٍ لمَّا أنكرته: «لتُخرِجنَّ الكتاب، أو لَنُجَرِّدَنَّك» إلى استخراج الكتاب منها.

وكما توصَّلَ الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ، حتى دلَّهم على كنز حُيي، لما ظهر له كذبُه في دعوى ذهابه بالإنفاق، بقوله: «المال كثير، والعهد أقربُ من ذلك».

وكما توصَّل النعمان بن بشير، بضَربِ المتَّهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظَهَرَ، وإلاَّ ضربَ من اتَّهمهم كما ضرَبَهُم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ.

ومن تأمَّل الشريعة، وقضايا الصحابة، وجدها طافحةً بهذا، ومن سَلَكَ غير هذا، أضاع على الناس حقوقهم، ونَسَبَهُ إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[(١)] .

---

(١) انظر (إعلام الموقعين) (١/ ٨٧ - ٨٨).

فكلٌّ هذه النصوص وأمثالها كثير عند الأئمة الفقهاء، مبنيَّة على الاستنباط من مجموع النصوص الشرعية العامة والخاصة الواردة في مثل هذه الموضوعات، ومُنْسجمةٌ مع القواعد الشرعية المقررة لدى علماء المسلمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والحمد لله رب العالمين

كتبه

محمد أبو الفتح البيانوني

المدينة المنورة ـ ١/ ٧/ ١٤١٥هـ

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الأحكام السلطانية، الماوردي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣ ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي.

٤ ـ الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي.

٥ ـ أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان.

٦ ـ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية ـ تعليق طه عبد الرؤوف سعيد ـ تصوير دار الجيل ـ بيروت.

٧ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد عز الدين البيانوني ـ طبعة دار السلام – القاهرة.

٨ ـ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٩ ـ رياض الصالحين، النووي ـ تحقيق رباح والدقاق.

١٠ ـ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ـ تحقيق الأرنؤوطَيْن ـ نشر مؤسسة الرسالة.

١١ ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط. القاهرة.

١٢ ـ سنن أبي داود، أبو داود السجستاني ـ تحقيق دعاس وعبيد، ط. دار الحديث.

١٣ ـ سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي ـ إشراف الدعاس ـ نشر مكتبة دار الدعوة ـ حمص.

١٤ ـ سنن النسائي، النسائي، بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي.

١٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم، النووي ـ تصوير القاهرة.

١٦ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري مع فتح الباري ـ الطبعة السلفية.

١٧ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط. القاهرة.

١٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ـ الطبعة السلفية ـ القاهرة ـ وطبعة بولاق.

١٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرباط.

٢٠ ـ المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني ـ مؤسسة الرسالة.

٢١ ـ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل ـ تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر ـ بيروت.

٢٢ ـ المصباح المنير، الفيومي ـ نشر مكتبة لبنان.

٢٣ ـ معالم السنن، الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

٢٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ـ القاهرة.

٢٦ ـ النصيحة ومكانتها في الإسلام، الأمين الحاج محمد أحمد ـ نشر دار المطبوعات الحديثة ـ جدة.

الفهرس

* * *

تُطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١